


قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 1995 بتشكيل لجنة الإعفاء الضريبي وتنظيم أعمالها /20 1995

عدد المواد: 10

رمز النجمة يرمز الى وجود مواد معدلة 

فهرس الموضوعات

المواد (1-9)

مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (23)، (34) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1993 بشأن ضريبة الدخل، وبخاصة على المادة (20) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (22) لسنة 1993 بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة وتعيين اختصاصاتها،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 1993 بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة والمتخصصة، المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 1995،
وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي (26) لعام 1995 المنعقد بتاريخ 19/7/1995 بشأن تشكيل لجنة الإعفاء الضريبي وتنظيم
أعمالها،
وعلى اقتراح وزير المالية والاقتصاد والتجارة،
قرر ما يلي:

المواد

المادة 1 (عدلت بموجب قرار مجلس الوزراء 9/2009) 

تشكل لجنة الإعفاء الضريبي المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1993 المشار إليه، على النحو التالي:

1- ممثلان عن وزارة الاقتصاد والمالية	-يرشحهما الوزير، ويكون أحدهما رئيس اللجنة.
2- ممثل عن وزارة الخارجية	-يرشحه الوزير .
3- ممثل عن وزارة الطاقة والصناعة	-يرشحه الوزير .
4- ممثل عن غرفة تجارة وصناعة قطر	-يرشحه رئيس الغرفة.

المادة 2

تتولى اللجنة ممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1993 المشار إليه، وفقاً للضوابط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 3 (عدلت بموجب قرار مجلس الوزراء 9/2009) 

تعقد اللجنة اجتماعاتها بمقرها في وزارة الاقتصاد والمالية، بناء على الدعوة الموجهة من رئيسها، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور غالبية الأعضاء.
وتصدر اللجنة توصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

المادة 4 (عدلت بموجب قرار مجلس الوزراء 9/2009) 

إذا تخلف أحد أعضاء اللجنة عن حضور جلسيتين متتاليتين بدون عذر مقبول، أخطر رئيس اللجنة وزير الاقتصاد والمالية للنظر في ترشيح عضو بديل لحضور الاجتماعات بصفة مؤقتة أو دائمة.

المادة 5

تضع اللجنة نظاماً لأداء عملها، و خطة للقيام بدراسة الطلبات المقدمة إليها.

المادة 6

للجنة في سبيل أداء مهامها أن تطلب ما تراه لازماً من بيانات أو مستندات من الوزارات والجهات المختصة، ولها أن تستعين بمن ترى ضرورة الاستعانة بهم من موظفي الحكومة أو غيرهم، إذا دعت الحاجة للاستشارة برأيهم في مسألة فنية، دون أن يكون لهم صوت معدود في التصويت.

المادة 7 (عدلت بموجب قرار مجلس الوزراء 9/2009) ★

يرفع رئيس اللجنة توصياتها لوزير الاقتصاد والمالية ليتخذ ما يلزم في شأنها؛ طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة (21) من المرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1993 المشار إليه.

المادة 8 (عدلت بموجب قرار مجلس الوزراء 9/2009) ★

تتولى إدارة ضريبة الدخل بوزارة الاقتصاد والمالية وأعمال السكرتارية الفنية للجنة.

المادة 8 -مكرراً (اضيفت بموجب :قرار مجلس الوزراء 9 / 2009)

يتقاضى كل من رئيس وأعضاء وسكرتير اللجنة مكافأة شهرية مقدارها (4000) أربعة آلاف ريال.

المادة 9

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار .ويعمل به من تاريخ صدوره .وينشر في الجريدة الرسمية.